

القرار رقم/٤٥

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته.  
والمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.  
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ المتعددة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - أ- تراعى أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٩) من قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦/ لعام ٢٠١٣ التي تنص على الآتي "يحيل الوزير المنح الدراسية بعد قبولها إلى المديرية المختصة في الوزارة أو إلى الجامعات لتتخذ إجراءات الإيفاد عليها وفق الأحكام المتعلقة بالبعثات الدراسية الواردة في هذا القانون."

ب- يتم توزيع المنح المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٩) من قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦/ لعام ٢٠١٣، على الخريجين من جميع الجامعات الحكومية وغيرها على أساس نسبة وتناسب بين المتقدمين من كل جامعة وبالمقارنة مع العدد الكلي للمنح المتوفرة، وذلك في حال كان عدد المنح (٥٠) منحة فأكثر. أما إذا كان عدد المنح المتوفرة أقل من ذلك فيتم منحها للمتقدمين من خريجي الجامعات الحكومية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٩/١٠/١٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور بسام ابراهيم

ضشصورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- حماة- طرطوس- الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد ( العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية البعثات العلمية)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).